الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/50/101
9 February 1996

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ٩٥ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/50/617/Add.4)]

١٠١/٥٠ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد استمرار صحة برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[١]، وإذ تشير الى الفقرات ذات الصلة من الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[٢]، وإلى الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٣]، وإلى التزام كرتاخينا[٤] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة، وإلى التوصيات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ولا سيما تلك الواردة في جدول أعمال القرن ٢١[٥]، والقرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدتها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فيينا، ٢٠-٣١ آب/ أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.I.21 والتصويبات)، الفصل السابع.

(٢) القرار د إ - ٣/١٨، المرفق.

(٣) القرار ١٩٩/٤٥، المرفق.

(٤) انظر: أعمال جلسات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الثامنة، التقرير والمرفقات (TD/364/Rev.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.II.D.5)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(٥) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.1) وVol.1/Corr.1 وVol.II وVol.III وVol.III/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)) المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تضع في اعتبارها الإسهام الحيوي للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والناشئة، في تعضيد النمو الاقتصادي والتنمية، وبخاصة في البلدان النامية، وإذ تشدد على أهمية رصد التطورات الجديدة في مجال العلم والتكنولوجيا وما لها من آثار على المجتمع، من حيث الإنتاج والعمالة والقدرة على المنافسة الدولية، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية،

وإذ تسلم بأهمية حصول البلدان النامية على العلم والتكنولوجيا لرفع مستوى إنتاجيتها وقدرتها على المنافسة في السوق العالمية، وإذ تشدد على الحاجة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع وتيسير وتمويل فرص الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها وعلى المعرفة الفنية المرتبطة بها، وبخاصة الى البلدان النامية، بشروط مشجعة، بما فيها شروط تساهلية وتفضيلية، حسبما يتفق عليه الأطراف، مع مراعاة الحاجة الى حماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تشدد على المسؤولية الأساسية لجميع البلدان عن السياسات الخاصة بها في مجال العلم والتكنولوجيا، وعلى الحاجة الى زيادة تعزيز بناء القدرات الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة في أوجه التقدم السريع في مجال العلم والتكنولوجيا والإفادة منها والمساهمة فيها،

وإذ تسلم بأن تكنولوجيات المعلومات مستلزمات هامة للتخطيط والتنمية وصنع القرار في مجال العلم والتكنولوجيا، وإذ تسلم أيضا بآثارها البعيدة المدى فيما يتعلق بالمجتمع،

وإذ تسلم بأهمية جهود البلدان النامية ذاتها في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تعيد تأكيد أن على الأمم المتحدة أن تؤدي دورا هاما في تشجيع التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا، وفي زيادة الدعم والمساعدة المقدمين الى البلدان النامية في جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف التي طرحها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في هذا الصدد،

وإذ تعترف بأعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تعزيز القدرات الذاتية للبلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا، وإذ تدرك وظيفتها الفريدة بوصفها منتدى عالميا لبحث مسائل العلم والتكنولوجيا، ولتحسين فهم سياسات تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولوضع توصيات ومبادئ توجيهية متعلقة بمسائل العلم والتكنولوجيا في إطار منظومة الأمم المتحدة، وكل ذلك فيما يتعلق بالتنمية،

وإذ تسلم بدور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، على النحو الذي أعيد تأكيده في قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تسلم بضرورة تكريس موارد كافية لرعاية تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تسلم بالحاجات والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، ولا سيما الموجودة في أفريقيا،

وإذ تسلم أيضا بالمشاكل ذات الصلة التي تواجهها البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال في مجال تحويل وتنمية قدراتها العملية والتكنولوجية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦] عن تنفيذ البرنامج ١٧، تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧،

١ - تعيد تأكيد القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ استنادا الى تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية[٧]؛

٢ - تعيد تأكيد أن بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية ينبغي أن يظل مسألة ذات أولوية في جدول أعمال الأمم المتحدة، وتحث على مضاعفة جهود التعاون الدولي وتعزيزها تجاه بناء القدرات الذاتية للبلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك القدرة على الاستفادة بالتطورات العلمية والتكنولوجية الآتية من الخارج وتكييفها بحيث تلائم الظروف المحلية؛

٣ - تطلب الى المجتمع الدولي أن يحقق جميع الأهداف على النحو المؤكد في الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١[٥]، وبخاصة الأهداف التي تتناول إتاحة فرص الحصول الفعلي على التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والناشئة والتكنولوجيات المملوكة ملكية عامة، للبلدان النامية بشروط تشجيعية، بما في ذلك شروط تساهلية وتفضيلية، حسبما يتفق عليه الأطراف، مع مراعاة الحاجة الى حماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، من أجل المساهمة في تمكين تلك البلدان النامية من مواجهة تحدياتها المتعلقة بالتنمية؛

٤ - تؤكد أن من الأهمية للبلدان النامية أن تعتمد وتنفذ سياسات العلم والتكنولوجيا الخاصة بها بما يدعم الجهود الوطنية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على ضوء الظروف الوطنية لكل منها، واحتياجاتها، وأولوياتها وأهدافها؛

---

(٦) A/50/649.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١١ (E/1995/31).

٥ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز الدور الهام للأمم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا، ولا سيما من خلال توفير توجيه فعال في مجال السياسة العامة وحسن التنسيق، في مجالات شتى منها مجال التعاون الدولي في تقييم التكنولوجيا ورصدها والتنبؤ بها؛

٦ - تسلم بدور القطاع الخاص في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وبخاصة في نقل وتنمية امكانيات العلم والتكنولوجيا؛

٧ - تسلم أيضا بدور الحكومات في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وبخاصة في توفير ما هو مناسب من أطر العمل التنظيمية والحوافز لتنمية قدرات العلم والتكنولوجيا؛

٨ - تطلب إلى مؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، أن تعمل، بروح التنسيق التي ينبغي أن تسود في أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، على نحو منسق لوضع بيان تصنيفي للتكنولوجيات المؤكدة صلاحيتها التي ستمكن البلدان النامية من القيام باختيارات صائبة من بين آخر ما وصلت إليه التكنولوجيات؛

٩ - تطلب إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة التنمية المستدامة التفاعل البناء بينهما، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى اضطلاع كل منهما بتنفيذ ولايتها؛

١٠ - تطلب إلى الأمانتين الداعمتين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة التنمية المستدامة تحسين تفاعلهما؛

١١ - تحيط علما بتطورات الاجتماع الاستشاري المعني بتعبئة الموارد لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وبتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن توفر اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية منتدى لتبادل الآراء والتفاعل فيما بين الشركاء في مختلف الشبكات ومخططات التنسيق؛

١٢ - تعيد تأكيد الحاجة إلى توفير موارد مالية كافية على أساس مستمر ومضمون لرعاية تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وبخاصة لتعزيز بناء القدرات الذاتية في البلدان النامية وفقا لأولوياتها؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير الإجراءات التي اتخذها الأمين العام استجابة للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٨ وتدعوه إلى مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك استطلاع إمكانية تنظيم تعبئة أنجع للموارد في إطار جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والمصارف الإنمائية الإقليمية ووكالات التمويل الثنائية ضمانا للتنفيذ الكامل للبرنامج ١٧، تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ والأنشطة المخططة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧

في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وفقا للولايات المحددة المنصوص عليها في قرارات الجمعية ذات الصلة؛

١٤ - تحيط علما بأن تعزيز التعاون يمكن أن يساعد على تركيز أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ليكون لها أثر أكبر؛

١٥ - تسلّم بأهمية التعاون فيما بين البلدان النامية في ميدان العلم والتكنولوجيا، انطلاقا من أوجه التكامل فيما بينها، والحاجة إلى زيادة دفع ذلك التعاون من خلال إقامة مراكز وطنية للتكنولوجيا والمعلومات في البلدان النامية و/أو تعزيزها وربطها في شبكات على الأصعدة الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية والعالمية تعزيزا لبحوث التكنولوجيا والتدريب عليها ونشرها فضلا عن إقامة مشاريع مشتركة في البلدان النامية، وتحث مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والبرامج الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى ذات الصلة على توفير دعم مستمر ومعزز، من خلال توفير المساعدة التقنية والتمويل لهذه الجهود؛

١٦ - تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها ذات الصلة مواصلة تشجيع إقامة تعاون تكنولوجي فعال ومفيد بصورة متبادلة بين البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال وجميع البلدان الأخرى، بما في ذلك في مجال التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

١٧ - تلاحظ تأييد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لقرار اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية اختيار تكنولوجيات المعلومات بوصفها الموضوع الفني الرئيسي في أعمالها خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ المتخللة للدورات وتشكيل أفرقة مناقشة و/أو أفرقة عاملة لتحليل المسائل المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات وما تنطوي عليه من آثار بالنسبة للتنمية، وتفصيلها ووضع توصيات بشأنها؛

١٨ - تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دعوة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى النظر في طرق ووسائل صياغة رؤية مشتركة تتعلق بمساهمة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في المستقبل، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في فيينا في عام ١٩٧٩؛

١٩ - تؤكد على الدور الهام الذي ينبغي أن يؤديه صندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تعزيز بناء القدرات الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية، وتطلب إلى جميع البلدان القادرة على المساهمة في الصندوق أن تفعل ذلك بسخاء؛

٢٠ - تعيد تأكيد ضرورة قيام الحكومات والهيئات الإقليمية والدولية باتخاذ تدابير لتضمن للمرأة تمتعها بالمساواة في فرص الوصول إلى المجالات العلمية والتكنولوجية، ولا سيما في المجالات التي تكون فيها المرأة غير ممثلة أصلا أو تكون ممثلة تمثيلا ناقصا، وبالمساواة في فرص الاشتراك فيها؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥